

والخصب ونحوه وكذلك المعنى الكلي لشؤله
 الخبيثات ومن ثم قيل العام ما لا يمنع تصوره
 من الشريعة فان قيل المراد اوجها مل وعموم المطن
 ونحوه ليس كذلك قلت ليس العموم بهذا الشرط
 لغة وايضا فان ذلك ثابت في عموم الصوت والامر
 والنهي والمعنى الكلي **مسئلة**
 الشافعي والمجتهدون للعموم بصفة واخلاف في عمومها
 وخصوصها كما في الامر وقيل مشرحة بالوقف في
 الاحبان لا الامر والنهي والوقف اما على معنى ما ندرى
 واما تعلم انه وضع ولا ندرى الحقيقة ام مجاز وهي اشياء
 الشروط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة

سار
 قائم
 واحد

وقل

تعريف جنس والمصافة واسم الجنس كذلك والكثرة
 في الشيء لسا القطع في لا نظير اجدا وايضا ليس
 قول العلماء استندل بمثله والسارق والسارق
 والابنة بوضيكم الله في ولا ذكره كاجتاج عمريه
 قتال اي بجز رضى الله عنهما ما فعل الزكاة امرت ان
 اقاتل الناس حتى يتولوا الا الله الا الله وكذلك الآية
 من قتل يمشي ونحن معاشر الانبياء لا نؤذي وشاع ودا ع
 ولم ينكره احد فوهلهم فهم بالقرابن تؤذي ان
 لا يثبت للفظ مدلول ظاهر ابدا والافتقار فمردم
 دارى فهو جز او طالع انه نعم واستندل بانه معنى
 ظاهر يحتاج الى التفسير عنه كغيره واجيب قد